



STATE OF KUWAIT
THE STATE OF KUWAIT MINISTRY OF
INTERIOR AND AUTHORITY OF INSURANCE



٢٠١٦/٢١٨٧ رقم القرار
تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم
٢٠٠٨/٢١٨٧ بشأن لائحة البعثات والمنح
الدراسية لأعضاء قوة الشرطة وتعديلاته

(قرار وزاري رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٦)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧

بشأن : لائحة البعثات والمنح الدراسية لأعضاء قوة الشرطة وتعديلاته

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- وعلى القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ بشأن لائحة البعثات والمنح الدراسية لأعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى كتاب الادارة العامة لشئون قوة الشرطة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٦ ومرفقاته .
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب رقم ٨٨٠ المؤرخ ٢٠١٥/٦/٧ ومرفقاته .
- وعلى كتابي الادارة العامة للتدريب رقمي ٣٣٥٤ ، ٦٢٤ ، ٤٢٤ المؤرخين ٢٠١٦/٦/٥ ، ٢٠١٦/٨/٣١ ومرفقاتهما .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

مادة (١)

يضاف إلى التعريف المنصوص عليها ب المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار إليه بندين جديدين برقمي (٦ ، ٧) نصهما كالتالي:-

- ٦- التخصصات الطبية الإكلينيكية: هي التخصصات التي يوفد عليها عضو قوة الشرطة للحصول على الشهادات التخصصية العملية العليا المهنية السريرية (الإكلينيكية) أو البورد أو الزمالات أو ما يعادلها.
- ٧- التخصصات الطبية العلمية الأكademie: هي التخصصات التي يوفد عليها عضو قوة الشرطة للحصول على الشهادات العلمية الأكademie (PH.D) درجة الماجستير أو الدكتوراه.



STATE OF KUWAIT
INDEPENDENCE MINISTER
AND MINISTERS OF RESIDENCE



٢٠١٦/٢٢٢٣/٢٠١٦
٢٠١٦/٢٢٢٣/٢٠١٦
٢٠١٦/٢٢٢٣/٢٠١٦

٢٠١٦

٣٥٦

(تابع القرار الوزاري رقم

مادة (٢)

يضاف إلى أنواع البعثة الدراسية ومدتها المنصوص عليها في المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار إليه بند جديد برقم (٣) نصه كالتالي: **المحامي مسفر عايف**

- ٣- بعثة علمية للحصول على التخصصات الطبية العملية العليا المئوية الإكلينيكية (mesferlaw.com) وبذل مدة لا تزيد مدتھا عن سبع سنوات لطلب البشري وخمس سنوات لطلب الأسنان في إجمالي سنتين بعثة للحصول على درجة (البورد - الزمالات أو ما يعادلها من البرامج التخصصية العليا).

مادة (٣)

يعدل البندين رقمي (٤ ، ٧) في أولاً / الشروط العامة والمنصوص عليها في المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار إليه نصهما كالتالي:-

٤- أن يكون عضو قوة الشرطة حاصلاً على تقرير سنوي لا يقل عن تقدير جيد جداً في السنتين السابقتين على إيفاده في بعثة أو منحة دراسية ، ويستثنى من ذلك عضو قوة الشرطة المتقدم للبعثة في التخصصات الطبية الإكلينيكية بتقرير سنوي واحد وأن يكون حاصلاً على تقدير امتياز.

٧- أن يكون عضو قوة الشرطة خدمة لا تقل عن ثلاثة سنوات في سلك الشرطة قبل إيفاده في بعثة أو منحة دراسية ، ويستثنى من ذلك عضو قوة الشرطة المتقدم الى البعثة في التخصصات الطبية الإكلينيكية بخدمة سنة واحدة في سلك الشرطة وأن يكون قد أمضى فترة التدريب الأساسي كطبيب مقيم متدرج حاصلاً على تقرير سنة الامتياز.

مادة (٤)

يعدل البندين رقمي (١ ، ٥) واضافة بند جديد برقم (٧) في ثانياً / الشروط الخاصة بالبعثة الدراسية والمنصوص عليها في المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار إليه نصهما كالتالي:-



KUWAIT CENTER OF ISLAMIC CULTURE ١٩٧٣

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF INTERIOR
AND MINISTRY OF JUSTICE
AND MINISTRY OF FINANCE



٢٠٠٦

الرقم ٢٠١٦/١٨
الى: د. جابر العتيبي
وزير العدل - جابر العتيبي

لسنة ٢٠١٦

(تابع القرار الوزاري رقم

- ١- أن يكون عضو قوة الشرطة حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل بتقدير عام جيد جداً، ويستثنى من ذلك عضو قوة الشرطة المتقدم للبعثة في التخصصات الطبية الإكلينيكية والتخصصات الطبية العلمية الأكاديمية بأن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي لا يقل عن تقدير جيد **المتافق** **مسفر عايف**
- ٥- تقديم خطة بحث معتمدة من قبل الجامعة المراد الدراسة بها ، يكون معيناً باحتياجات اجهزة الوزارة و يجب اعتماد خطة البحث الخاصة بالمتقدم من عضو قوة الشرطة في التخصصات الطبية الإكلينيكية من معهد الكويت للاختصاصات الطبية - وزارة الصحة.
- ٧- أن يكون لعضو قوة الشرطة المتقدم للبعثة في التخصصات الطبية الإكلينيكية حاصلاً على ترخيص حكومي ساري المفعول لمزاولة مهنة الطب في دولة الكويت.

مادة (٥)
على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويحصل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلي
محمد خالد الصباح

١٧ محرم ١٤٣٨

٢٠١٦/١٠/١٨

صدر في:-
الموافق :-